حكم المال المكتسب باليانصيب من البنوك

الأموال التي تحصل بطريق الميسر وهو القمار وهو المسمى باليانصيب وطريق الحظ ونحو ذلك ، هذه الأموال تؤخذ بغير الطريق الشرعي فلا تحل ، قال الله جل وعلا : ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) المائدة/90 .

والميسر هو القمار فما كان من طريق المغالبات في أي لعبة أو في أي عمل فهذا هو الميسر وهو القمار ، فلا يجوز للمسلم أن يتساهل في هذا الأمر وإنما يحل له المال من طريقه الحلال ، من طريق البيع والشراء الشرعي ، ومن طريق الهبة الشرعية ، ومن طريق القرض الشرعي ، ومن طريق الأجرة الشرعية المطهرة ، إلى غير ذلك ، فطرق المال الحلال معروفة في الشرع .

أما ما يتعلق بالقمار بأنواعه وهو الميسر فلا يجوز للمسلم أن يتعاطاه ، بل يجب عليه الحذر من ذلك الكسب من هذا الطريق من طريق الميسر ومن طريق البيع الحرام كبيع الخمر والدخان أو ما أشبه ذلك ، هذا لا يحل بل يجب على المسلم التحرز منه ، يرجو ما عند الله ويخشى عقابه سبحانه وتعالى : ( ومن يتق الله يجعل له مخرجا \* ويرزقه من حيث لا يحتسب ) الطلاق/2 ، 3.

والعبد إذا ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه سبحانه وتعالى ، وهو القائل عز وجل : (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) الطلاق/4" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز